


مدونة السلوك الطلابي



فريق إعداد مدونة السلوك الطلابي

الإشراف العام على إعداد الدليل:

الوظيفة	الاسم
رئيس جامعة ٦ أكتوبر	أ.د/ احمد عطية سعدة

فريق الإعداد:

الوظيفة	الاسم
مدير مركز ضمان الجودة	أ.م.د/ داليا علي طه
مدرس بكلية العلوم الطبية التطبيقية وعضو مركز ضمان الجودة	د/ هالة مصطفى احمد

فريق المراجعة:

الوظيفة	الاسم
نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب	أ.د/ علي محمد طلعت

المحتويات

٤	١. مقدمة
٥	٢. مجال التطبيق
٥	٣. قواعد عامة
٦	٤. التزامات أطراف العملية التعليمية
٦	التزامات جامعة ٦ أكتوبر
٦	التزامات أعضاء هيئة التدريس
٦	التزامات العاملين في الجامعة
٧	التزامات الطلاب
٧	٥. حقوق الطالب الجامعي
٩	٦. الممارسات الأخلاقية للطلاب
٩	الممارسة الأخلاقية للطالب في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس والعاملين
٩	الممارسة الأخلاقية للطالب في علاقته مع الكلية
١٠	الممارسة الأخلاقية للطالب في علاقته مع الزملاء
١٠	٧. السلوك الظاهري
١٠	١. تعرifات أساسية
١٢	٢. حضور المحاضرات، المعامل، والدورس العملية
١٢	٣. البطاقة الجامعية
١٣	٤. الامتحانات
١٥	٥. التكليفات العلمية والعملية
١٥	٦. إعداد البحوث والمقالات
١٦	٧. المكتبة
١٦	٨. معامل الحاسوب الآلي
١٧	٩. المستشفى الجامعي والعيادات
١٧	١٠. استخدام وسائل النقل الجامعية
١٨	١١. سلوكيات أخرى
١٨	٨. العقوبات التأديبية للطلاب

١- مقدمة

إن الجامعات هي أحد المؤسسات المعنية بإعداد الأجيال القادمة من الشباب للقيام بمهمة بناء الوطن على أسس من العلم والأخلاق. وحرصاً من الجامعة على توفير المناخ الصحيح لاكتساب العلم وتنمية الأخلاق، فإنها عملت على تطوير مدونة للسلوك الطلابي العام داخل الجامعة، فالطالب هو محور المنظومة التعليمية، وبالتالي فقد كان لزاماً الاهتمام بتحديد ماله من الحقوق وما عليه من واجبات.

وأطلاقاً من رؤية ورسالة وقيم جامعة ٦ أكتوبر والسعى لتحقيقها بأفضل صورة، فإن الجامعة تتوقع من طلابها إتباع أعلى معايير السلوك، والتقييد بها في تعاملاتهم مع أساتذتهم وزملائهم وأعضاء هيئة التدريس وموظفي الجامعة والمجتمع الجامعي بشكل عام والعكس صحيح. كما تتوقع الجامعة من طلابها ومنسوبيها التصرف بنضج ومسؤولية في علاقتهم ببعضهم البعض.

إن هذا الدليل بمثابة رصد لأهم القواعد الأخلاقية السائدة بالفعل بين طلاب جامعة ٦ أكتوبر، وهو يعبر عن الفهم المتبادل بين الجامعة وأبنائها في توعيتهم بحقوقهم والتزاماتهم سواء الأكاديمية منها أو غير الأكاديمية، وذلك حرصاً على الوصول إلى بيئة تعليمية تدعم الأداء المتميز.

٢- مجال التطبيق

يطبق العمل بهذه المدونة على طلاب جامعة ٦ أكتوبر، من المصريين والوافدين، داخل الحرم الجامعي والأماكن الخاضعة لإشراف وإدارة الجامعة ومستخدمة لخدمة الطلاب، وفي أي نشاط يقع خارج الحرم الجامعي ويكون خاصاً لإشراف الجامعة أو بإذنها مثل الرحلات العلمية والترفيهية والزيارات الميدانية والتدريبات العملية الخارجية، وكذلك في وسائل النقل التابعة للجامعة، وعند الدراسة في أي جامعة أخرى- داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها- بموجب اتفاقية موقعة بين ٦ أكتوبر وهذه الجامعات. كما يخضع جميع الطلاب الذين يحضرون أنشطة خارج نطاق الجامعة كممثلين عنها في حضور أنشطة أكademie أو غير أكاديمية للإجراءات التأديبية نفسها في حال وقوع أي مخالفات.

٣- قواعد عامة

- إن مدونة السلوك الطالبي لجامعة ٦ أكتوبر تعتبر بمثابة إطار عام حاكم للعلاقة بين الطالب والجامعة في المجالات التي تتضمنها. ويسر العمل بها منذ اعتمادها من مجلس الجامعة.
- تتضمن مدونة السلوك الطالبي لجامعة ٦ أكتوبر القواعد التي يتبعها أبناء الجامعة من الطلاب الالتزام بها، كما تشمل أيضاً الجزاءات التي تقع في حالة مخالفة تلك القواعد.
- إن جامعة ٦ أكتوبر مؤسسة تعليمية وتربيوية لا يجوز لطلابها أو أعضاء هيئة التدريس والعاملين بها استخدام إسم الجامعة أو مبانيها أو سياساتها أو برامجها التعليمية لأغراض سياسية أو دينية أو أية أغراض أخرى تخرج عن نطاق الأهداف التعليمية أو التربوية والمنصوص عليها في رؤية الجامعة ورسالتها.
- إن الجزاءات والعقوبات التأديبية الواردة في هذه المدونة تستند إلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته وفقاً لآخر التعديلات والقوانين المكملة له بالإضافة إلى لائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وما أدخل عليها من تعديلات فضلاً عن القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة والأهلية، وما ورد في اللائحة الداخلية لجامعة ٦ أكتوبر.
- يتلزم طلاب الجامعة بالقواعد المتضمنة في هذه المدونة. ولا يعفى الطالب من الخضوع لها لعدم معرفته بها أو اعتراضه على أي من القواعد التي تتضمنها. كما أن التقدم للدراسة بالجامعة يعني ضمنياً الموافقة على هذه المدونة والإلتزام بها.
- تلتزم الجامعة بالإعلان عن هذه المدونة وأى تحديثات تطرأ عليها، على موقعها الإلكتروني بشكل دائم.
- يحق للجامعة تعديل هذه اللائحة بما يتماشى مع المستجدات في النظم والقوانين واللوائح المتعلقة بطبيعة عمل الجامعة.
- للجامعة الحق في توقيع الجزاء بشأن أية مخالفات غير منصوص عليها في هذه اللائحة استناداً إلى الأعراف الجامعية والاعتبارات القانونية.

٤. التزامات أطراف العملية التعليمية

- التزامات جامعة ٦ أكتوبر

يلتزم جامعة ٦ أكتوبر تجاه أبنائها الطلاب بما يلي:

- تقديم خدمة تعليمية متميزة لإعداد كفاءات تفي باحتياجات سوق العمل.
- التمسك بمبادئ المساواة وعدم التمييز، والصدق، والنزاهة، والاحترام في جميع الأعمال.
- تنفيذ النصوص الواردة في هذه المدونة دون تمييز بين الطلاب على أي من الأسس.
- توفير المناخ الصحيح لأداء تعليمي متميز للطلاب يساعد على التنمية الذاتية والابتكار.
- الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات والأراء التي تتضمنها شكاوى الطلاب بما لا يلحق أي أذى بصاحب الشكوى.
- القيام بمهام التحقيق في أي شكوى أو مطلب بالطرق القانونية الصحيحة وبالنزاهة والسرية والسرعة المطلوبة.
- توفير الحماية الالزمة لضمان أمن وسلامة الطلاب، ولها في ذلك أن تتخذ جميع الإجراءات الالزمة في إطار القانون لتحقيق هذا الالتزام.

- التزامات أعضاء هيئة التدريس

يلتزم أعضاء هيئة التدريس بجامعة ٦ أكتوبر تجاه الطلاب بما يلي:

- بذل كل جهد ممكن في سبيل تقديم العلوم المختلفة بالطرق الصحيحة، وبما يساعد الطلاب على تنمية معارفهم الأكademية، ومهاراتهم، وخبراتهم العملية في مجالات التخصص المختلفة وتحقيق الأهداف التي تسعى إليها الجامعة.
- العمل على تنمية القيم العلمية الرفيعة وتوجيه الطلاب التوجيه الصحيح الذي يساعد على تنمية شخصيته ويعزز من قدرته على التعبير الصحيح الحر عن أفكاره وآرائه في إطار العلاقة الأكademية الصحيحة بين الطلاب وأساتذتهم.
- التمسك بمبادئ المساواة وعدم التمييز على أي أساس يحيد عن العدالة الالزمة في المجالين التربوي والأكاديمي، فضلاً عن الالتزام بالصدق، والنزاهة، والاحترام في جميع الأعمال.
- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالعمل على تنمية الشخصية الاجتماعية للطلاب من خلال توفير الاحترام الكامل لهم ومساعدتهم على التعبير عن آرائهم وشخصياتهم بما ينفق اللوائح المنظمة للعمل في الجامعة.

- التزامات العاملين في الجامعة

يلتزم العاملين بجامعة ٦ أكتوبر تجاه الطلاب بما يلي:

- تقديم الخدمات والتسهيلات الممكنة للطلاب- في حدود اللوائح والقوانين- لجميع الطلاب دون تمييز، وبذل الجهد في سبيل إنجاز هذه الطلبات بالسرعة والدقة الواجبة.
- تقديم المشورة الالزمة للطلاب فيما يختص بالشؤون الإدارية وبما يساعد الطلاب على الاستفادة القصوى مما تتيحه الجامعة من مزايا وخدمات لأبنائها الطلاب.
- الحرص على بناء علاقة إيجابية مع الطلاب تقوم على أسس الاحترام المتبادل.

- التزامات الطلاب

يلتزم جميع طلاب الجامعة بما يلى :

- يلتزم الطلاب بالانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في المواعيد المحددة وبالكفاءة المطلوبة.
 - احترام أعضاء هيئة التدريس، ومعاونيهم، وجميع العاملين في الجامعة، وزملاءهم في الدراسة، وضيوف الجامعة والزائرين، وعدم التعرض لهم بالإذاء بالقول أو الفعل بأى صورة كانت .
 - احترام النظم واللوائح المعمول بها في كل ما يخص شؤون الطلاب.
 - الالتزام بحمل البطاقة الجامعية أثناء التواجد بالجامعة، أو أي المباني والفراغات التابعة لها، وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس أو أفراد الأمن الداخلي بالجامعة عند طلبها من قبلهما وعند إنهاء أي معاملة للطالب داخل الجامعة .
 - التزام الطلاب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالامتحانات، والنظام فيها، وعدم الغش أو محاولته، أو المساعدة في ارتكابه بأى صورة من الصور أو التصرفات، أو انتحال الشخصية، أو التزوير، أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الامتحان أو المعامل.
 - ممارسة حرية الرأي والتفكير بالوسائل المشروعة بما لا يخالف اللوائح والنظم وحقوق الآخرين.
 - التزام الطالب بالهدوء وعدم إثارة الإزعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لذلك.
 - الحفاظ على كافة مرافق الجامعة باعتبارها مخصصة لخدمة جميع الطلاب والعاملين بالجامعة.
 - استخدام الوسائل والأساليب المتاحة من الجامعة للتغيير عن الشكاوى أو المطالب.
 - الالتزام بالأعراف والتقاليد الجامعية التي تحفظ للجامعة مكانتها وهيبتها.

٥. حقوق الطالب الجامعي

- حق الطالب في أن تقدم له خدمة تعليمية متميزة، وأن توفر له البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف .
 - حق الطالب في الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الدراسية وذلك وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي .
 - حق الطالب في الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له، والاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة.
 - حق الطالب في التزام أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بمواعيد وأوقات المحاضرات وال ساعات العملية والمعملية، وعدم اللجوء إلى الغاء، أو تعطيل، أو تغيير أوقات هذه المحاضرات إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد الإعلان عن ذلك للطلاب، وعلى أن يتم تحديد مواعيد لمحاضرات أو فصول بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها لاستيفاء متطلبات المقرر، وذلك بعد التنسيق مع الطلاب والقسم العلمي المعنى بال تمام ذلك .
 - حق الطالب في الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس ومعاونهم دون

- رقابة أو عقوبة في ذلك عليه ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الحالات سواء كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية.
- حق الطالب في أن تكون أسلمة الامتحانات من المقرر الدراسي ومحفوبياته والمسائل والموضوعات التي تمت مناقشتها أثناء المحاضرات وأن يراعي التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب .
 - حق الطالب في معرفة توزيع الدرجات في ورقة الأسئلة على كل جزء من أجزاء الأسئلة والتي يقوم على أساسها تقييم أداء الطالب.
 - حق الطالب في تقديم تظلم عن نتيجة مادة وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة من ضوابط .
 - حق الطالب في معرفة نتائجه التي حصل عليها في الامتحانات والتقييمات المختلفة التي أداها بعد الانتهاء من تصحيحها .
 - حق الطالب في الحصول على الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة وكذلك المشاركة في الأنشطة المقامة داخلها وفقاً للنظام.
 - حق الطالب في الحصول على الرعاية الصحية بمستشفى الجامعة.
 - حق الطالب في الإستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (الكتاب الجامعي - السكن الجامعي - المكتبة المركزية - الملاعب الرياضية - المطاعم - مواقف السيارات وغيرها) وذلك وفقاً للوائح والنظم المعتمول بها بالجامعة.
 - حق الطالب في الحصول على الحوافز والكافيات المادية المقررة نظامياً لا سيما للطالب المتفوق.
 - حق الطالب في الترشيح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية وكذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية.
 - حق الطالب في الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة، ويكون تقديم الشكوى أو التظلم وفقاً للقواعد المنظمة لذلك، وتمكين الطالب من معرفة مصير شكاوه من قبل الجهة المسؤولة عنها.
 - حق الطالب في التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقاً للقواعد المنقررة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطالب .
 - حق الطالب في الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة ونزاهة التعامل معه وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أوولي أمره أو من يفوضه بذلك رسمياً. ما عدا الحالات التي يطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات ذلك الملف من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو لجهة حكومية أخرى. ولا يجوز إفشاء أو نشر محتويات ملفه ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب .
 - حق الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاته وفقاً للأنظمة والقواعد.

٦. الممارسات الأخلاقية للطلاب

- الممارسة الأخلاقية للطالب في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس والعاملين

- التعامل مع أعضاء هيئة التدريس بالكلية بالاحترام اللازم، متخدًا منهم قدوة وقيادة، والحرص على علاقة الأبوة والإخوة التي تربط الطالب بعضو هيئة التدريس، وأعضاء الهيئة المعاونة، والالتزام بقيم التقدير والمودة في التعامل.
- الامتناع عن المساس بكرامة أعضاء هيئة التدريس أو أحد العاملين بالكلية أو تجريحهم سواء في السر أو العلن.
- الشجاعة في إبداء الرأي مع الالتزام بالموضوعية وأدب الحوار، والحفاظ على قيمة الحرية الأكademie، واحترام الرأي الآخر.
- الاستعمال الصحيح لحق الشكوى والتظلم دون كيد أو تعسف، والترفع عن تقديم الشكاوى الكيدية.
- المحافظة على قيمة الأمانة باعتبارها أهم القيم الأخلاقية الرفيعة ونبذ العش المنهي عنه دينًا وخلفًا وقانونًا.

- الممارسة الأخلاقية للطالب في علاقته مع الكلية/ الجامعة

- الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الكلية/ الجامعة للطلاب مع الحفاظ على كافة موارد الجامعة.
- الامتناع عن كل ما من شأنه تعكير الهدوء اللازم في مراقبة الكلية أو الجامعة المختلفة، سواء أثناء الدراسة أو غير ذلك من الأوقات، توفيرًا للمناخ المناسب لأداء الكلية لرسالتها.
- المحافظة على منشآت الكلية/ الجامعة، والتعامل معها على أنها أمواله الخاصة، فلا يسعى لتخريبها وينهى غيره إن حاول القيام بذلك.
- الإدلاء بالأقوال عند إجراء التحقيقات أو أداء الشهادة بما يتفق مع الصدق والحقيقة، واعتبار ذلك التزاماً قانونياً.
- الاشتراك في الأنشطة الطلابية التي تنظمها رعاية الشباب، وإقامة الصلات والتعارف، والاشتراك في الحوار بإيجابية والبعد عن السلبية.
- السعي إلى التفوق العلمي باعتباره طريق التقدم والرقي، والاستفادة من الميزات التي توفرها الجامعة لأبنائها المتفوقيين.
- الاتصال بالمرشد الأكاديمي والاستفادة من خبراته في مجال الدراسة.
- الإحساس بروح الانتماء، وعدم نشر أخبار غير صحيحة عن الكلية أو الجامعة، أو أخبار يقصد منها الانتقام والانتقاد من قدر الجامعة كمؤسسة أكاديمية وتربوية.
- المحافظة على المظهر اللائق وارتداء الملابس المناسبة للتواجد في الحرم الجامعي، ونبذ التقاليع التي لا تتوافق مع عادات وتقاليد وثقافة المجتمع.

- الممارسة الأخلاقية للطالب في علاقته مع الزملاء

- الاهتمام بمعرفة اللوائح التي تنظم أسلوب الدراسة كلائحة نظام المقرر، واللوائح التي تنظم النشاط الطلابي ومدونة السلوك الطلابي، وكذلك الاهتمام بتوجيهه الطلاب الجدد إلى ضرورة احترام هذه اللوائح بوازع داخلي وليس خوفاً من عقاب.
- الاهتمام بمساعدة الطلاب الجدد ونقل خبرتهم إليهم، فيما يختص بتوجيههم وإرشادهم.
- العمل على كسب ثقة الطلاب الزملاء، وت تقديم العون لكل محتاج بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح.
- الاهتمام بتوثيق الروابط مع الطلاب الوافدين من الدول الإسلامية والعربية وغيرها، وتقديم العون لهؤلاء الطلاب وإشعارهم بأنهم في أوطانهم وخلق صلات معهم.
- الاهتمام بالطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة لظروف صحية أو غيرها، ومساعدتهم على الاندماج مع جموع الطلاب، وتشجيعهم على الاشتراك مع بقية الطلاب في الأنشطة الطلابية.

٧. السلوك الطلابي

بعد السلوك الطلابي الصحيح ركن أساسى في انتظام العملية التعليمية وتحقيق أهدافها، وعنواناً للمستوى التعليمي والأخلاقي الذي حققه الطلاب. لأن الخروج على مقتضيات السلوك الطلابي الصحيح هو انتهاءك لحقوق مختلف أطراف العملية التعليمية من الطلاب والأساتذة ومعاونيهم وجميع العاملين، فإن مسؤولية الجامعة تحمى توقيع الجزاءات التي تمنع تكرار مثل تلك السلوكيات السلبية حفاظاً على أمن وسلامة العملية التعليمية بمختلف عناصرها.

١. تعريفات أساسية

- سوء السلوك: كل قول أو فعل يخل بالنظام أو القواعد أو الأنشطة أو التقاليд الجامعية.
- سوء السلوك الأكاديمي: هو سوء السلوك الذي ينطوي على أساليب منافية للأمانة بقصد تحقيق امتيازات أو مكاسب أكاديمية.
- سوء السلوك غير الأكاديمي: هو السلوك غير الحميد وغير الأخلاقي، غير المرتبط بالنوادي الأكademie، والذي يتعارض مع القيم والتقاليد الراسخة واللوائح والنظام والقواعد الجامعية سواء أكان ذلك ناشئاً من التعامل مع الطلبة أو الموظفين أو العاملين بالجامعة أو ممتلكات الجامعة.
- المخالفات: هي كل إخلال بأنظمة ولوائح الجامعة والتقاليد والأداب العامة داخل الحرم الجامعي، وعلى الأخص:
- الأفعال المخلة بنظام الجامعة والكليات والمعاهد والوحدات التابعة للجامعة وسائر مراافق الجامعة الأخرى.
- كل فعل أو قول يمس الدين أو يخدش الحياء أو يخل بحسن السير والسلوك والأداب المرعية داخل الجامعة.
- الامتناع عن تقديم البطاقة الجامعية لجهات الاختصاص في حال طلبها.
- الاعتداء لفظياً أو جسدياً على أعضاء الأسرة الجامعية من أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة المعاونة، والموظفين والطلاب ومندوبي الشركات أو المؤسسات المسند إليها تنفيذ أعمال داخل الجامعة أو التي لها استثمارات في الجامعة.

- كل إخلال بنظام الامتحانات أو إثارة الشغب داخل قاعات الامتحان.
- كل غش أو محاولة غش في الامتحانات بأي وسيلة كانت، أو شروع أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسلحة الامتحان قبل انعقاده، والغش أو السرقة العلمية في التقارير والبحوث والدراسات العملية والميدانية، ومشاركة التخرج.
- تعطيل برامج النشاط داخل الجامعة أو فنادق الجامعة، أو المكتبة المركزية، أو المستشفى التعليمي سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة .
- الإتلاف أو التخريب أو غير ذلك مما يعتبر إساءة في استعمال ممتلكات أو منشآت الجامعة والسكن الطلابي الجامعي وما يحتويه من تجهيزات ثابتة أو منقوله كالمباني والأثاث وكذلك محتويات المراکز والوحدات والفصول الدراسية والمعامل بما فيها من أجهزة وأدوات ووسائل تعليمية ، ومقننات المكتبة المركزية والمكتبات الفرعية والمتحف والملاعب والحدائق والمعارض ومرافقها وكذلك كل ما من شأنه الإساءة لمقتنيات الغير داخل الجامعة أو الشروع في ذلك.
- حمل الأسلحة الناريه (حتى لو كانت مرخصة) أو الأسلحة البيضاء وحيازة المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار، أو التهديد باستعمال أي من ذلك، وكذلك حيازة المواد المخدرة وما في حكمها من مواد، وتداول وترويج النقود المزورة، وحيازة أو تداول الأفلام والصور والمجلات وغيرها مما يحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق سواء داخل السكن الجامعي أو سائر مرافق الجامعة.
- كل تنظيم لجمعيات أو مسيرات، أو إصدار نشرات أو خلافه من مواد إعلامية، أو جمع أموال للتبرعات، أو توقيعات جماعية أو فردية، وكذلك نقل أي أخبار عن الجامعة لوسائل الإعلام المختلفة (مسموعة – مقروءة – مرئية) أو إنشاء موقع على شبكة الانترنت متعلقة بجميع ما سبق قبل إخبار الجهات المختصة بالجامعة وأخذ التصريح اللازم.
- السرقة أو الشروع في السرقة داخل الحرم الجامعي سواء كانت عينية (أموال، معدات، أدوات، أجهزة...) أو علمية (أبحاث، مشاريع تخرج، تكليف بواجبات جماعية أو فردية) أو محاولة الاستيلاء عليها.
- إجراء تعديل أو تغيير أو تزوير في الأوراق الرسمية الصادرة من الجامعة أو من خارجها وإتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
- انتقال صفة الغير في المحاضرات أو الامتحانات أو في أي مرفق من مرافق الجامعة، أو في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، وإعطاء وثائق أو بطاقات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية .
- امتناع الطالب عن الحضور للتحقيق أو عدم الامتثال للعقوبة التي اقرتها الجهة المختصة بإصدار العقوبة.
- الإخلال بالنظام خلال المحاضرات أو الدروس العملية أو محاولة عرقلة سيرها بأي شكل من الأشكال.
- كل إخلال بنظام الفندق الجامعي أو محاولة الدخول بدون تصريح، أو المكوث في الفندق وعدم حضور المحاضرات، أو إيواء أشخاص غير مرخص لهم بالسكن، أو استقبال الزوار خارج أوقات الزيارة الرسمية، أو عدم المحافظة على نظام ونظافة السكن.
- عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملبس أو الهيئة بما لا يناسب مع قيم وتقاليد وأعراف المجتمع.

- تسجيل أو تصوير المحاضرات أو محاولة التسجيل أو التصوير سواءً كان باستخدام الأجهزة التقليدية أو استخدام التقنية الحديثة في ذلك، قبل أخذ موافقة المحاضر الخطية.
- كل اعتماد على حقوق الغير الفكرية سواءً بالنسخ أو الاقتباس أو عن طريق مكاتب التصوير أو أي وسيلة أخرى.
- كل اعتماد (قرصنة) على موقع الجامعة الإلكتروني.
- اسعة استخدام وسائل النقل الجامعي.

٢. حضور المحاضرات، المعامل، الدروس العملية

يعتبر حضور المحاضرات والمعامل في الجامعة جزءاً رئيساً في المنظومة التعليمية بها، ويجب على جميع الطلاب الالتزام بحضور محاضراتهم ودروسهم العملية في الأوقات المحددة لها طبقاً للجدول الدراسي. كما يجب عليهم الالتزام عند حضور المحاضرات بالقواعد التالية للسلوك الصحيح:

- يجب على الطالب أن يحقق نسبة ٧٥٪ من عدد المحاضرات المقررة لكل دراسي. وإذا لم يحقق هذه النسبة في أي مقرر دراسي يتم حرمانه من دخول الامتحان المقرر (منتصف الفصل / النهائي) لهذا المقرر.
- حضور الطالب المحاضرات، المعامل أو التكليفات العملية في غير الفصل أو القاعة أو المدرج أو المعلم المدرج به اسمه لا يعفيه من الغياب عن الفصل المحدد له وتطبق عليه قواعد الغياب.
- إذا حرم الطالب من مواصلة الدراسة في مقرر دراسي بسبب الغياب أو قرار هو الانسحاب من المقرر. فإن الجامعة غير ملتزمة بطرح هذا المقرر في الفصل الدراسي التالي مباشرة حتى ولو كان الطالب على وشك التخرج.
- يمنع منعاً باتاً تناول الطعام أو الشرب أو استخدام الهاتف داخل قاعات المحاضرات أو قاعات الدروس أو المعامل.
- يجب على جميع الطلاب الالتزام بالهدوء التام والأداب العامة للمحاضرة أو المعلم وينبغي تماماً الأحاديث الجانبية بين الطلاب، كما يمنع أي فعل من شأنه تعطيل المحاضرة أو التشويش عليها أو القليل من شأنها.

٣. البطاقة الجامعية

تعتبر البطاقة الجامعية وثيقة مهمة وأساسية تحفظ للطالب حقوقهم وللجامعة منها وسلامتها، لذا يجب على الطالب مaily:

- الحفاظ على البطاقة والاهتمام بها وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها أو إعارتها لأي شخص آخر من داخل الجامعة وخارجها.
- يجب على الطالب أن يحمل معه بصفة دائمة بطاقةه الجامعية ويفهرها عند الطلب دون أي اعتراض.

٤. الامتحانات

- الامتحانات الفصلية والنهائية هي واحدة من أهم وسائل تقييم أداء الطلاب في المنظومة التعليمية. ويجب على الطالب الاهتمام بما تفرضه هذه الامتحانات من التزام باللوائح والقوانين المنظمة لها، ومن ذلك ما يلي:
- الحضور إلى لجان الامتحانات في الوقت المحدد لبدء الامتحان حتى لا يحدث أي تعطيل أو تشويش على باقي الطلاب في فترة الامتحان.
 - لا يسمح للطالب دخول قاعة الامتحان قبل دخول رئيس اللجنة والمراقبين.
 - يسمح بدخول الطالب إلى لجنة الامتحان حتى ربع ساعة من بدايته، كما يحظر خروج الطالب قبل انتهاء متصرف الوقت المقرر للامتحان.
 - يجب على الطالب أن يحمل معه دائمًا البطاقة الجامعية الخاصة به عند دخول الامتحانات وأن يظهرها دون اعتراض.
 - يتم وضع كل الأشياء الخاصة غير المتعلقة بالامتحان في مكان مناسب حسب توجيهات المراقب.
 - يجب على الطالب الجلوس في المكان المحدد له، وذلك قبل خمس دقائق من الزمن المحدد للامتحان.
 - يعتبر حضور الامتحان النهائي شرطاً لاجتياز المقرر وفي حالة الغياب بدون عذر عن الامتحان النهائي يعتبر الطالب راسباً في المقرر حتى لو كان مجموع درجاته الفصلية يزيد عن الحد الأدنى للنجاح في المقرر.
 - يجب على جميع الطلاب الالتزام بالهدوء والنظام العام للامتحانات وعدم التشويش أو إثارة الشغف داخل أو خارج اللجان بما من شأنه الاخلاص بنظام الامتحانات.
 - على الطلاب التوقيع على استماراة الحضور التي يعطىهم إياباً المراقب.
 - لا يجوز للطالب استخدام آية وسيلة، كي يحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المساعدة في أداء الامتحان، كما لا يجوز له تقديم أو محاولة تقديم مساعدة لأي طالب آخر.
 - يسمح للطلاب باستخدام الآلات الحاسبة الإلكترونية الخاصة غير المبرمجة في الامتحان؛ بشرط ألا تحدث صوتاً أثناء عملها، وأن يكون لها مورد كهربائي مستقل. وفي حالة ما إذا أراد قسم من الأقسام، وفي امتحانٍ ما، تقييد إمكانيات الآلات الحاسبة المسموح بها، فسوف يتم إخطار الطلاب الممتحنين قبلاً بالقيد الموضوع من قبل القسم المعنى.
 - على الطالب الالتزام بالتعليمات التي يصدرها رئيس اللجنة، ولقواعد الخاصة بدخول غرفة الامتحان ومغادرتها.
 - لا يسمح بمخالفة القواعد العامة للامتحانات ومنها على سبيل المثال لا الحصر: دخول امتحان غير مسموح له بدخوله، اتلاف متعدد لأوراق الاجابة، كتابة الاسم في غير الاماكن المخصصة لها أو كتابة أشياء لا علاقة لها بالامتحان.
 - في حالة الغياب عن أداء الامتحان بدون عذر مقبول، يحصل الطالب على درجة "صفر" في الامتحانات الفصلية ويعتبر راسباً في المقرر في حالة الامتحانات النهائية.

القواعد الخاصة بالأعذار المرضية

- يتقدم الطالب أو ولد العذر المرضى في موعد غايته ٤٨ ساعة من بداية المرض.
- لا يسمح بقبول أي عذر مرضى يقدمه الكلية بعد انتهاء الامتحانات.
- بالنسبة للطلبة الذين يتقدمون بأعذار مرضية عن فترة ما في أثناء العام الدراسي فعليهم التقدم خلال فترة مرضهم للإدارة وذلك لتوقيع الكشف الطبي عليهم.
- يجب على الطالب الحضور إلى إدارة الكلية في وقت المرض (إذا كانت حالته تسمح بذلك) أو بعده بأسبوع على الأكثـر، على أن يقدم المستندات الخاصة بالمرض حتى يتم النظر في العذر.
- على إدارة الكلية التنبيه على الطالب بخطاب يسلم له بضرورة عرض نفسه على الإدارة الطبية للكشف عليه وذلك فور تقديم الشهادة الطبية للكلية.
- لا يجوز للكلية قبول أي عذر مرضى بعد أسبوع من انتهاء فترة الامتحان.
- في حالة ما إذا كان الطالب خارج الجمهورية عليه أن يقدم بشهادة موقعة من طبيبين ومعتمدة من السفارة المصرية في البلد الموجود بها وذلك حتى تتمكن الإدارة من النظر في الشهادة.
- لا ينظر في الأعذار المرضية عن السنوات السابقة بناء على قرار المجلس الأعلى للجامعات.
- الطالب الذي يدخل قاعة الامتحان ويسلم ورقة الأسئلة ولكنه يتعرض لحالة إغماء أو مرض مفاجئ، يعامل على النحو التالي:
 - الطالب الذي يتعرض للمرض المفاجئ أو الإغماء قبل استلام ورقة الأسئلة يجوز له في هذه الحالة الخروج من قاعة الامتحان، وترصد له علامة غير مكتمل إذا كان الامتحان نهائياً شريطة أن يكون قد تقدم لامتحان نصف الفصل الدراسي.
 - الطالب الذي يتعرض للمرض المفاجئ أو الإغماء بعد استلام ورقة الأسئلة لا يجوز له المطالبة بتقديم الامتحان على (غير المكتمل)، وفي هذه الحالة يتم تصحيح دفتره وترصد له العلامة التي حصل عليها في الامتحان.

الغش في الامتحان:

- الغش هو الحالة التي يضبط فيها الطالب وهو يستخدم أو يسعى لاستخدام مواد أو أدوات غير مسموح باستخدامها في الامتحان، ويقع ضمن هذا التعريف كل من يساعد على عملية الغش، ويمكن تصور درجتين من درجات التلبيس بالغش:
- الدرجة الأولى: الحالة التي يضبط فيها الطالب يحاول الغش مستخدماً أدوات أو مواد غير مسموح بها.
- الدرجة الثانية: الحالة التي يضبط فيها الطالب يقوم فعلًا بالغش مستخدماً أدوات أو مواد غير مسموح بها.
- عند ضبط أي حالة غش أو محاولة غش يتم تحrir محضر ويوقع عليه المراقبون في قاعة الامتحان ويسلم إلى رئيس لجنة الامتحانات مع إرفاق الأوراق التي ثبت ذلك، ويتم وصف حالة الغش بدقة تامة وأدواتها وأطرافها وما تم فيها، وتستوفى جميع بنود المحضر بدقة تامة حسب النموذج الخاص بمحضر الغش.

تتمثل العقوبات التأديبية في حالات الغش فيما يلى:

- التنبيه شفاهة في حالة محاولة الغش.
- الإنذار في حالة محاولة الغش.
- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً.
- الحرمان من الامتحان في مقرر او اكثر.
- إلغاء امتحان الطالب في مقرر او اكثر.
- الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً.
- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد او اكثر.
- الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.
- الفصل النهائي من الجامعة وبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.
- يتم تغليظ العقوبة التأديبية على الطالب إذا كان تصرفه غير لائقاً مع المرافقين على الامتحان عند ضبطه متلبساً بالغش.
- يتم تغليظ العقوبة التأديبية وتصاعدها على الطالب إذا كان قد سبق ضبطه متلبساً بالغش وتلقى عقوبة تأديبية سابقة عن ذلك، ثم ضبط متلبساً بالغش مرة تالية.

٥. التكليفات العلمية والعملية

التكليفات العلمية والعملية والمشروعات والواجبات وغيرها جزء أساسى من منظومة التعليم في الجامعة. ويتبعن على الطلاب الاهتمام بها وتقديمها في مواعيدها المحددة وبالصورة اللائقة من ناحية الإعداد والمحتوى، ويجب أن يراعى ما يلى:

- الالتزام بمواعيد المقررة لتقديم هذه التكليفات، أو تقديم أذار مقبولة من أساتذة المقررات للتأجيل.
- عدم الالتزام بمواعيد تقديم التكليفات يعرض الطالب لاحتساب درجة التكليفات من ٧٠٪ حتى ٥٠٪ من الدرجة الأصلية حسب مدة التأخير.

٦. إعداد البحوث والمقالات

يقوم الطالب في جامعة ٦ أكتوبر بإعداد أبحاث أو تكليفات عملية في مقررات مختلفة تبعاً للمقرر الدراسي وطبيعة التكليفات به. وإلزام هذه الأبحاث يقوم الطالب بقراءة أبحاث أو دراسات أو الاطلاع على موضوعات ذات علاقة بالتكليفات المقررة، ولذلك يجب على الطالب أن يتحرى الأمانة في النقل عن المصادر التي اطلع عليها وأن يتبع القواعد العلمية المتعارف عليها في النقل أو الاقتباس من هذه المصادر. وفي حالة مخالفة تلك القواعد العلمية يعد ذلك انتهاكاً لجهود الآخرين وعدواناً على الحقوق الأدبية والفكرية للغير. وتأخذ هذه السرقة العلمية والأدبية عدة أشكال، مثل:

- الانتهاك: انتهاك صفة الغير في تقديم بحث أو مقالات أو مشروعات أو غيرها من التكليفات الدراسية.
- النسخ: نسخ إجابات شخص آخر في مقالة أو بحث أو ورقة أو تقرير معملي وخلافه، وتقديمها إما كاملة أو بتعديلات طفيفة، وكأنها من عمل الطالب ذاته.

- الإعادة: تقديم عمل أنجز من أجل مقرر سابق في مقرر آخر بدونأخذ موافقة أستاذ المادة.
- التحريف: تلفيق بيانات أو تعديل بيانات مستفادة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة. وينطبق ذلك أيضاً على أي مساعدات خارجية يكون قد حصل عليها في إعداد تكاليفات عملية أو مشروع تخرج وعجز عن إثبات قيامه هو شخصياً بهذه الأعمال. وتخضع قواعد السرقة العلمية للقواعد والجزاءات التالية:
 - إذا زاد ما نقله الطالب من مصادر أخرى على ٢٠٪ من حجم البحث المقدم، فإن ذلك يعد سرقة علمية.
 - إذا عجز الطالب عن إثبات قيامه هو شخصياً بإعداد التكليف العلمي أو مشروع التخرج دون أي مساعدات خارجية، فإن ذلك يعد من قبيل السرقة العلمية.
 - إذا قام الطالب بنقل المادة العلمية من زميل له يعاقب الطالبان إذا كان المنقول منه على علم بذلك.
 - يحدد أستاذ المادة الجزاء المقرر للسرقة العلمية.
 - في حالة تكرار السرقة العلمية تطبق الجزاءات المقررة للغش في الامتحانات.

٧. المكتبة

تعتبر المكتبة مصدرأً أساسياً من مصادر التعليم، وهي متاحة لاستخدام الطلاب وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم. ويتبعن التعامل مع المكتبة بالشكل الذي يضمن تحقيق رسالتها والحفاظ على كفائتها. كما يجب على الطلاب الالتزام باللوائح الداخلية المنظمة لاستخدام الكتب والمراجع وقواعد المعلومات والإلتزام بالسلوكيات اللازمة داخل أروقة المكتبة ومنها على سبيل المثال:

- استعمال البطاقة الجامعية دائمأ داخل المكتبة، وتقديمها عند الطلب.
- الإمتاع عن تناول الطعام أو الشرب أو استخدام الهاتف داخل المكتبة.
- إعادة الكتاب في الموعد المحدد والمسجل حسب نظام الاستئجار المعلن داخل المكتبة.
- الالتزام بقواعد تصوير الكتب والابحاث المعلنة في المكتبة.
- الحفاظ على الممتلكات الشخصية مسؤولية الطالب ولا تتحمل الجامعة أي مسؤولية في ذلك.
- الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية مطبق داخل المكتبة ومعلن للجميع.

٨. معامل الحاسوب الآلي

يستخدم جميع طلاب الجامعة معامل الحاسوب الآلي ولذلك يجب عليهم الالتزام بالقواعد الخاصة بهذه الخدمات للحفاظ عليها من التلف أو سوء الاستخدام، ويحكم سلوك الطلاب في هذه القاعات القواعد التالية:

- يمنع منعاً باتاً تناول الطعام أو الشرب أو استخدام الهاتف داخل هذه القاعات والمعامل.
- يجب الالتزام بالهدوء وعدم التسبب في إزعاج الآخرين.
- الالتزام بالجلوس في الأماكن المخصصة.
- يجب الحفاظ على أجهزة الحاسوب الموجودة بالجامعة ولا يجب إساءة استخدامها أو محاولة فتحها من الداخل، أو القيام بإصلاحها.
- الحفاظ على الممتلكات الشخصية مسؤولية الطالب ولا تتحمل الجامعة أي مسؤولية لذلك.
- يتحمل الطالب مسؤولية الأعمال التي يقوم بها على الجهاز ولا يتحمل مسؤول المعمل أدنى مسؤولية في حالة فقدان أو ضياع أي معلومة من على الجهاز.

- لا يسمح باستخدام أجهزة الحاسوب الآلي لغير الأغراض التعليمية المخصصة له مثال على ذلك :
- اللعب على الأجهزة أو تشغيل أي مواد ترفيهية.
- يجب على الطالب مسح أي بيانات تتعلق به من على الجهاز بعد الانتهاء من استخدام الجهاز.
- لكل طالب مسجل بالجامعة اسم مستخدم وكلمة مرور خاصة به للدخول على موقع الجامعة والبريد الخاص به حيث يستقبل من خلاله جميع مراسلات الجامعة الخاصة به لذا يمنع تماماً تداول أو إعطاء الاسم أو كلمة السر الخاصة بأي طالب لأي شخص آخر من داخل الجامعة أو خارجها.
- يمنع استخدام الجهاز في ارسال معلومات مسيئة أو منافية للأخلاق.
- يمنع اختراق الشبكة الالكترونية الخاصة بالجامعة ونشرها للمجتمع الجامعي من داخل أو خارج الجامعة.

٩. المستشفى الجامعي والعيادات

ينطلب العمل أو التدريب في العيادات أقصى درجات الانضباط والالتزام بالتعليمات ولوائح الخاصة بها. ومن ذلك على سبيل المثال:

- الالتزام بالفترة الزمنية المحددة للتدريب.
- عدم التجمع داخل الممرات والتزام الهدوء.
- التزام المتدرب بالسلوك العام والأخلاق والابتعاد عن كل ما يخل بها أو يتسبب في إحداث فوضى أو مشاكل.
- عدم رفض أو اعتراض أي توجيه من قبل مسؤول التدريب أو ادارة العيادة في كل ما يتعلق بأمور التدريب.
- ارتداء البالطو أثناء التواجد بالعيادة والاحتفاظ بالبطاقة الجامعية لإبرازها عند الحاجة أو عند الطلب.
- عدم تناول الطعام والشرب نهائيا داخل العيادة واستخدام الاستراحة لهذا الغرض وينبغي التدخين بثبات.
- تطبيق قواعد السلامة المتبعة في العيادة.
- تطبيق التعليمات الخاصة بالسلامة والوقاية.
- ضرورة الاعتناء بكافة موجودات العيادة من أجهزة ومواد وأثاث وغير ذلك.
- عدم التعامل مع الأجهزة وكل ما يتعلق بإجراء الفحوصات إلا بإشراف مباشر من قبل المختصين.

١٠. استخدام وسائل النقل الجامعية

- بما لا يخالف اللوائح الداخلية لركوب وسائل النقل الجامعية يجب على جميع الطلاب ما يلي:
- الالتزام بالتوقيتات وأماكن التجمع صباحاً ومساءً.
 - الالتزام بنظافة وسائل النقل.
 - الالتزام باظهار كارنيه الاشتراك في وسائل النقل الجامعية قبل الركوب ولا يسمح بالركوب لأي طالب غير مشترك.
 - الانضباط داخل الأتوبيسات والتزام الهدوء.
 - الامتناع عن التدخين والوقوف داخل الأتوبيسات.
 - التعامل مع السائق والمشرف بالاحترام المطلوب.

١١. سلوكيات أخرى

- بالإضافة إلى المخالفات والسلوكيات غير الصحيحة التي سبق ذكرها، يجب الأخذ في الاعتبار ما يلي:
- يسمح بالتدخين فقط خارج المبني وداخل المول فقط.
 - يمنع منعاً باتاً الاعتداء على أي فرد في الجامعة أو التحرش به أو التلفظ بألفاظ أو إشارات من شأنها أن تخدر الحياة العام أو تعرض أي فرد للأذى النفسي أو البدني.
 - سرقة أو إتلاف أو حيازة أشياء مملوكة للغير أو من ممتلكات الجامعة أو خدماتها.
 - دخول أو اقتحام الأماكن أو الممتلكات المحظورة التواجد فيها أو استعمالها بدون إذن من الجامعة مثل ذلك : دخول أسطح المباني أو المرارات التي لا يسمح بتواجد الطلبة فيها أو غرف الكترونل، أو غيرها، أو استخدام طفافيات الحريق في غير استعمالاتها المصرح بها.
 - تكوين كيانات طلابية تحت اسم الجامعة أو المنتسبين إليها دون الرجوع لإدارة الجامعة.
 - التوزيع بالبيع أو بغيره لأشياء تخص الجامعة أو تحت إسمها أو تحمل الشعار الخاص بها دون الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المختصة.
 - جمع أي تبرعات عينية أو مادية تحت اسم الجامعة لأي غرض كان داخل الجامعة أو خارجها دون الحصول على إذن مسبق بذلك.
 - توزيع نشرات أو إصدار مجلات حانط أو صور دون موافقة إدارة الجامعة.
 - الدعاية إلى حزب أو جماعة سياسية أو دينية داخل الجامعة.
 - الاعتصام داخل الحرم الجامعي الممنوع منعاً باتاً.
 - التظاهر داخل مبني الجامعة أو المظاهرات التي تؤدي إلى تعطيل الدراسة بأي شكل من الأشكال.

٨. العقوبات التأديبية للطلاب

خلال العقوبات المقررة على حالات الغش في الامتحانات أو الشروع فيه، تطبق العقوبات التأديبية التالية على الطلاب في المخالفات السلوكية المختلفة.

١. التنبيه شفاهة أو كتابة.
٢. الإنذار مع تعهد خطوي من الطالب المخالف.
٣. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
٤. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً.
٥. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرأ.
٦. الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
٧. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
٨. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً.
٩. الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
١٠. حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر.
١١. الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.
١٢. الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.

- لعميد الكلية الحق في توقيع العقوبات السبع الأولى المبينة في البنود المذكورة عاليه، وفي حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات وذلك بالنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.
- لرئيس الجامعة الحق في توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعدأخذ رأي عميد الكلية، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.
- لمجلس التأديب الحق في توقيع جميع العقوبات السابقة.
- لا توقع العقوبات إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية.
- لا يتم توقيع أكثر من عقوبتين تأديبيتين في المخالفة الواحدة المنسوب للطالب ارتكابها، ويراعى في توقيع العقوبات أن تكون متناسبة مع حجم المخالفة، كما يجب مراعاة الظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبرتكبها.
- يجوز للطالب النظم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه القرار، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من نظمات على مجلس الجامعة للنظر فيها.
- يجوز للطالب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادر ضده (بخلاف مجلس التأديب) ويقدم الطالب تظلمه إلى نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويقوم نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بالبت فيه، ويجوز له أن يرفع الطلب لرئيس الجامعة إذا رأى ذلك.
- يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه لأعمال إتلاف أو تخريب في ممتلكات أو منشآت الجامعة وما تحتويها (من تجهيزات ثابتة أو منقولة، ومقننات المكتبة والمتحف والملاعب والحدائق والمعارض ومرافقها) قيمة ما أتلفه مضافاً إليها تكفة الإصلاح أو التركيب وما يتربط على ذلك من تبعات؛ وذلك بخلاف ما توقعه جهة التأديب عليه من عقوبات تأديبية واردة بلائحة الجامعة.